

# 120 شرح كتاب الشريعة للأجري الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو بكر محمد بن الحسين الاجري رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن سهل قال حدثنا الحسين علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا قطبة ابن عبد العزيز وابو بكر بن عياش عن عبد الرحمن ابن يزيد انه رأى محرماً عليه ثيابه فنهى المحرم فقال أتأتي باية من كتاب الله تعالى بنزع ثيابي؟ فقرأ عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى

على اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم انا نسألك علماً نافعا ورزقاً طيباً

وعملاً متقبلاً. امين. اما بعد هذه بقية اثار ساقها الامام الاجري رحمه الله تعالى في الرد على من لا يأخذ بالسنة النبوية ويزعم انه انما يأخذ بالقرآن فقط. والحق ان من لم يأخذ

خذ بالسنة لم يأخذ بالقرآن. ومن رد السنة فهو رد للقرآن. ومن كذب من السنة فهو مكذب بالقرآن. لان الله سبحانه وتعالى امر في غير ما اية من كتابه عز وجل بالاخذ عن رسوله الكريم وتلقي ما جاء به بالقبول ائتماراً بامر الله عليه الصلاة والسلام وانتهاء عن نهيه وتصديقا لاخباره. كما قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وكما قال سبحانه وتعالى فلا ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً. والايات في هذا المعنى كثيرة اورد رحمه الله تعالى هذا الاثر عن عبد الرحمن ابن يزيد

انه رأى محرماً عليه ثيابه فناهاه. فنهى المحرم. اي نهاه عن لبس الثياب حال الاحرام لان مما لا يخفى ان لبس الثياب محظور من محظورات الاحرام. وفي الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل فنهى عليه الصلاة والسلام المحرم ان يلبس المخيط سواء كان مخيطاً على هيئة البدن كله كالثياب والقمص او على

يأتي بعض البدن كالسراويل او الفنايل فنهى عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه ولبس الثياب احد محظورات الاحرام احد الامور التي يحظر على ان يفعلها. فعبد الرحمن ابن يزيد رأى رجلاً محرماً وعليه ثيابه

اي مرتكباً هذا المحظور من محظورات الاحرام فنهى المحرم اي عن ذلك. فقال اي المحرم أتأتي باية من كتاب الله بنزع ثيابي؟ اتاتي باية من كتاب الله بنزع ثياب فقرأ عبد الرحمن ابن يزيد وهذا من فقهي رحمه الله قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. اي ان النهي عن لبس الثياب للمحرم ثابت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. نعم

قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو محمد الحسن بن علوية القطان قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان ناس ان يجادلونكم بشبيه القرآن فخذوهم بالسنة. فان اصحاب السنة اعلم بكتاب الله تعالى. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي داود قال حدثنا عيسى ابن حماد زغبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير ابن الأشد ان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فان اصحاب السنة اعلم بكتاب الله تعالى ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الاثر عن امير المؤمنين الخليفة الراشد

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا الاثر تقدم ايراد المصنف رحمه الله له في الباب الذي قبله. وقول عمر رضي الله عنه ان ناسا يجادلونكم بشبه القرآن المراد بشبهه القرآن المراد بشبيه القرآن اي المتشابه

او المشتبّه وهكذا ورد الاثر عن عمر في بعض المصادر بهذا اللفظ بمشبهه القرآن المصادر بمتشابه القرآن. وقد قال الله سبحانه وتعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمة

ما تنهن ام الكتاب واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. وفي هذا الاثر ارشد عمر رضي الله عنه الى الطريقة المثلى في الرد على اهل الزيغ. الذين ذكر الله سبحانه وتعالى من حالهم

امرهم انهم يتبعون ما تشابه منه اي من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فارشد عمر رضي الله عنه الى الطريقة المثلى في الرد على هؤلاء بان يؤخذوا بالسنن فاذا احتج احدهم باية على امر ما يحتج عليه بالسنن لان ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بكتاب الله وكلامه عليه الصلاة والسلام مفسر للقرآن ومبين وموضح فيقول رضي الله عنه اذا ان اناسا يجادلونكم شبيه القرآن اي بمتشابه القرآن فجادلوهم او فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله تعالى. اعلم بكتاب الله تعالى. وقول عمر رضي الله عن اهل السنن اعلم بكتاب الله هذا يستفاد منه فائدة تتعلق بكتب التفسير ان اصح كتب التفسير واحسنها واسلمها الكتب التي اعتنت بالتفسير بالمأثور وهي كثيرة جدا الكتب التي اعتنت بالتفسير بالمأثور بدءا التفاسير المنقولة عن الائمة المتقدمين ثم ما جاء بعد ذلك من كتب حوت ما تفرق في الكتب الكثيرة والمصنفات العديدة مثل تفسير الامام ابن جرير الطبري ومن بعده ايضا تفسير الامام ابن كثير. رحمه الله فهذه التفاسير تفاسير مباركة وعظيمة لعنايتها في بيان اية القرآن بالسنن. المأثورة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وبالاثار المروية عن الصحب الكرام ومن اتبعهم باحسان. نعم قال رحمه الله تعالى واخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا ابو الربيع يعني الزهراني قال حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات اللجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى. فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب كانت تقرأ القرآن فاتته فقالت له ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى فقال عبدالله رضي الله عنه ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى على فقالت لقد قرأت ما بين لوجي المصحف فما وجدت هذا؟ قال فقال عبد الله رضي الله عنه لان كنت قرأته لقد وجدته ثم قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. واخبرنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات فذكر فذكر نحو الحديث قبله قال حدثنا احمد بن سهل الاشثاني قال حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثني المفضل ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان امرأة من بني اسد وذكر الحديث نحوه. اورد رحمه الله تعالى هذا الاثر عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انه لعن قال لعن الله الواشمات والمستوشمات. الوشم معروف. وهو ان يؤتى بابرة ويغرز في بها في موضع من البدن غرز ثم يوضع في مكانها هذه الغرز اما كحل او نحو ذلك. فيبقى لونا على نقش معين تجعله الواسمة من تصنع الوشم وهو محرم بل من كبائر الذنوب. لان اللعن يدل على ان الامر كبير. وقد صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام لعن الواشمة والمستوشمة. واللعن طرد وابعاد من الرحمة ولا يكون لعن الا فيما هو كبير. اذا رأيت نصا فيه لعن على فعل معين فاعلم ان هذا من كبائر الذنوب. لان لا يلعن على اللمم والصفائر الذنوب وانما اللعن في الكبير فيما هو كبير من الذنوب الوشم من الكبائر. سواء من سواء كان ذلك فعلا بالغير او فعلا بالنفس. يعني سواء كان واشما او مستوشما سواء كانت واشمة اي لغيرها او مستوشمة اي يصنع فيها هذا الوشم فهو من كبائر الذنوب. قال لعن الله الواشمات والمستوشمات. الوشمات اللاتي يصنعن الوشم والمستوشمات اللاتي يصنع فيهن الوشم. فكل من اثنتين قد ارتكبن كبيرة من كبائر الذنوب. من تصنع ذلك في غيرها او من يصنع ذلك بها اي الوشم كل ذلك من من كبائر الذنوب. والمتفلجات للحسن التفلج يكون في الاسنان بان يجعل بين الاسنان فرج فتحات يسيرة يفعل ذلك بعض النساء من اجل التجميل. وتحسين منظر الاسنان وهيئة الاسنان وهذا من التغيير لخلق الله. وهو داخل فيما يريده الشيطان اعاذنا الله واهلينا منه. وذرياتنا والمسلمين مما يريده الشيطان من بني ادم ولامرنهم فليغيرون خلق الله. فهذا من التغيير لخلق الله. من التغيير لخلق الله قال والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب كانت تقرأ القرآن. كانت تقرأ القرآن فاتته رضي الله عنه فقالت له ما حديث غني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله. فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله. وهو في كتاب الله كانه والله تعالى اعلم يعرف من حال هذه المرأة انها تقرأ القرآن انها تقرأ القرآن. فاراد ان يلفت انتباهه الى هذا المعنى الا وهو ان الاخذ بالسنن الثابتة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام اخذ بالقرآن ورد السنن الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام رد للقرآن. وتكذيب بالقرآن فاراد بقوله وهو في كتاب الله ان ينبهها على هذا المعنى ان ينبهها على هذا المعنى قال وهو في كتاب الله في كتاب الله لا يعني

بقوله في كتاب الله اي انه نص في القرآن على لعن الواسمة ليس في القرآن اية فيها التنصيص على لعن الواسمة والمستوشمة. لكن في القرآن آيات فيها الامر بالاخذ بما جاء به الرسول والرسول عليه الصلاة والسلام صح عنه لعن الواسمة. هذا بقوله رضي الله عنه وفي كتاب الله. فقالت لقد قرأت القرآن ما بين لוחي المصحف يعني من اوله الى اخره المرأة قارئة للقرآن. فما وجدت هذا فما وجدت هذا اي لم اجد هذا الحكم منصوص عليه في القرآن. اكد لها المعنى السابق الذي قرر هو انه موجود في كتاب قال لان كنت قرأت لقد وجدته. كنت قرأت القرآن وجدت هذا الحكم في القرآن. ثم تلا رضي الله عنه قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ما نهاكم عنه فانتهوا. والنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه لعن الواسمة والمستوشمة والله يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالأخذ بهذا الحديث اخدم بالقرآن اخدم بهذه الآية من لم يأخذ بهذا الحديث وغيره من الاحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يكون عاملا بهذه الآية ونظائرها الامرة بالاخذ بما جاء به الرسول والرد اليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه حول هذا المعنى الذي قرر ابن مسعود رضي الله عنه تأتي عبارات لاهل العلم مثل قول الامام الشافعي يعني قد يستشكلها من يسمعتها لاول مرة لكن على المعنى اللي الذكر ابن مسعود رضي الله عنه الامر واضح يقول الشافعي رحمه الله ما نزل باحد من المسلمين نازلة الا وفي الا وفي كتاب الله سبيل دلالة عليها الا وفي كتاب الله سبيل الدلالة عليها نعم. قال رحمه الله تعالى وحدثنا احمد بن سهل ايضا قال حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا ابن المبارك عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء في قول الله تعالى فان تنازعتهم في شية فردوه الى الله والرسول. قال الى الله الى كتاب الله والى الرسول الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وهذا محل اجماع بين اهل العلم المتقدمين والمتأخرين ان المراد بالرد الى الله اي الرد الى كتابه والرد الى الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته بالرجوع اليه والاخذ عنه مباشرة عليه الصلاة والسلام وبعد موته بالرد الى سنته وهذا محل اجماع عند اهل العلم وحكى الاجماع على ذلك غير واحد من علماء رحمهم الله تعالى فان تنازعتهم في شية فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال الى الله الى كتابه والى الرسول صلى الله عليه وسلم الى سنته. الى سنته نعم. قال حدثنا ابو بكر عبد الله ابن محمد ابن والشاهد من الآية الترجمة واضح. لان الله سبحانه وتعالى امر بالرد الى السنة في التنازع. فمن قال لا ارد الا الى القرآن مكذب الآية مكذب بهذه الآية فان تنازعتهم في شية فردوه الى الله والرسول والرد الى الرسول باجماع اهل العلم الرد الى السنة فمن لم يعمل بالسنة ويأخذ بها هو مكذب بهذه الآية. ومكذب بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه. ونظائرها من الايات نعم. قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال حدثنا ابن محمد المروزي قال اخبرنا الحوطي عبد الوهاب ابن نجدة قال حدثنا بقرية ابن الوليد قال قال حدثنا سودة ابن زياد وعمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الى الناس انه لا رأي لاحد مع سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اورد رحمه الله هذا الاثر عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه كتب الى الناس انه كتب الى الناس انه لا رأي لاحد مع سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الناس هذا يستفاد من فائدة لا تخفى وهو ان مثل هذه المعاني ينبغي ان تشاع في الناس حتى لا يتجرأ متجرأ على السنة. فيردها برأيه. وهذا من العظامم والعياذ بالله. ولا يزال في الناس موجودا تجد بعض الناس يذكر له الحديث الصحيح. عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لكن ثم يذكر كلاما من رأيه وفكره القاصر يعارض به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. كثيرا ما تأتي لكن في السن كثير من ايراد الحديث لهم. والواجب هو الانتهاء. ان ينتهي الى ما سمع من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا هو الواجب لكن ان يورد له الحديث ويقول لكن ثم يرد الحديث برأيه ويعترض على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نقص في العقل من جهة ورقة في الدين من جهة اخرى. والا كيف يرد المرء حديثا صح عن امام الهدى وخير عباد الله وقودة المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه. فكتب عمر كتابا الى الناس. انه لا رأي لاحد مع سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. جميع الراء تطرح. ولا يلتفت اليها. والذي يعمل هو السنة والاراء تهمل وتطرح ولا يلتفت الى شية منها. ومن لطيف ما ورد في هذا الباب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان الى جنبه رجل فسأل عن تقبيل الحجر قال ارأيت ان كان كذا ارأيت ان كان لما ذكر له السنة في تقبيله قال ارأيت ان

كان كذا قال دع رأيت في اليمن يعني ليس هناك رأيت ما دام الحديث صح عنه النبي وثبت عنه عليه الصلاة والسلام نعم. قال رحمه الله تعالى وحول هذا المعنى أيضا الامام الشافعي رحمه الله له عبارة جميلة آ يقول فيها من استبانته له سنة النبي صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعها لقول احد كائنا من كان. قول احد اي الاراء. اراء الناس فليس لاحد استبانته له السنة ان يرد بها بالرأي كائنا من كان. ولينظر طالب العلم او والكتاب اعلام الموقعين للامام ابن القيم رحمه الله فان فيه فضلا طويلا يتعلق بالرأي واقسام الرأي وما ورد من الاثار في ذم الرأي افاض رحمه الله وتوسع في ذلك نعم. قال رحمه الله تعالى واخبرنا احمد بن عبد الجبار الصوفي قال دفن هاشم بن القاسم الحراني قال حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن الازاعي عن مكحول قال السنة سنتان سنة الاخذ بها فريضة وتركها كفر وسنة والاخذ بها فضيلة وتركها الى غير حرج. ثم ختم بهذا اثر رحمه الله تعالى عن مكحول انه قال السنة اي الثابتة عن الرسول الكريم الصلاة والسلام سنة سنة الاخذ بها فريضة وسنة الاخذ بها فضيلة السنة الثابتة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام نوعان سنة فريضة يعني امور افترضها الله على العباد. وسنة فضيلة. ليست بفريضة. اي ان ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما الاحاديث قسم منها مشتملة على فرائض فرائض دينية وقسم منها مشتملة على رغائب ومستحبات والرغائب والمستحبات هي مثل ما ذكر مكحول رحمه الله فضيلة ليست واجبة فضيلة بمعنى ان من فعلها اتيب ومن تركها لم يعاقب. اما الفرائض فمن فعلها اتيب ومن تركها عوقب لان مطلوبة من المكلف على وجه الالزام. اما الرغائب والمستحبات فانها مطلوبة منه ليس على وجه الزم وانما هي فضيلة ان فعلها واتييب على ذلك وان لم يفعلها لم يعاقب

قال السنة سنتان سنة الاخذ بها فريضة وتركها كفر وسنة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير حرج يعني لا اثم على من لم يعمل بها الا ان كان تركها رغبة عن السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتي فليس مني. نعم. قال محمد الحسين رحمه الله تعالى فيما ذكرت في هذا الجزء من التمسك بشريعة الحق والاستقامة على ما ندب الله تعالى اليه امة محمد ان صلى الله عليه وسلم وندمهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ما اذا تدبره العاقل علم انه قد لزمه التمسك بكتاب الله تعالى وسنة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبسنة الخلفاء الراشدين جميع ما ذكرت واعد. قال محمد بن الحسين رحمه الله تعالى فيما ذكرت في هذا الجزء من التمسك بشريعة الحق والاستقامة على ما ندب الله تعالى اليه امة محمد صلى الله عليه وسلم وندبهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ما اذا تدبره العاقل علم انه قد لزمه التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبسنة الخلفاء الراشدين وجميع الصحابة رضي الله عنهم وجميع من تبعهم باحسان وائمة المسلمين وترك الجدل والمراء والخصوم في الدين ولزم مجانية اهل البدع والاتباع وترك الابتداع فقد كفانا علم من مضى من ائمة المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم من مذاهب اهل البدع والضلالات. والله الموفق لكل رشاد والمعين عليه

تم الجزء الاول من كتاب الشريعة بحمد الله ومنه صلى الله على محمد النبي واله وسلم يتلوه الجزء الثاني من الكتاب ان شاء الله هذه خاتمة الجزء الاول لان المصنف الامام الاجري رحمه الله تعالى قسم هذا الكتاب الى اجزاء هذا تمام الجزء الاول من هذا الكتاب. وقد جعل رحمه الله الجزء الاول كما رأينا في باب التأصيل جعله في باب التأصيل فيما يقوم عليه دين الله تبارك وتعالى

بيان المرجع وما عليه المعول في معرفة دين الله. فافاض في ذكر الدلة والاثار في تعظيم الكتاب والسنة. وان المرجع والمعول في معرفة دين الله عز وجل هو على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

فذكر رحمه الله تعالى ان استقامة على اه الدين انما تكون بالتمسك بالكتاب كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين وجميع الصحابة الله عنهم وجميع من تبعهم باحسان وائمة المسلمين. وائمة المسلمين وجميع ما اختصر هنا توسع في ذكر ادلته فيما سبق. وايضا في المقابل يحذر. مما ذلك من البدع والضلالات الراء المعارضة للسنة النبي عليه الصلاة والسلام يحذر من ذلك ترك الجدل والمراء والخصومة مجانية اهل البدع واه

الحرص على الاتباع وترك الابتداع. كل ذلك ينبغي ان يحرص المرء عليه فهذا جانب تأصيلي في تثبيت الاعتقاد وترسيخ الديانة. وعلى هذا الجزء يبني ما سيأتي في هذا الكتاب وما يأتي في كتب اهل العلم في العقيدة والشريعة. لان هذا تأصيل تأصيل فيما عليه المعول في

فهم دين الله تبارك وتعالى. قال رحمه الله فقد كفانا علم من مضى من ائمة المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم من مذاهب اهل البدع والضلالات. هذه كلمة جميلة قل كفانا علم من مضى من ائمة المسلمين. الذين لا يستوحش من من ذكرهم. عندما تأتي الى مسألة من

المسائل ثم تذكر فيها نقول عن الائمة من الصحابة ومن التابعين تزول الوحشة حتى وان رأى مثلا الناس في مجتمعه لا يعملون بها لا يستوحش لان اه بين يدي ائمة هدى عملوا بها فهو يأتهم بهم يأتهم بمن قبله من ائمة الهدى ولا يستوحش في ترك من يراهم من الناس العمل بذلك. ممن لا يستوحش يقول رحمه الله من من ذكرهم مذهب آآ من لا يصح من ذكرهم اي من ائمة الهدى رحمهم الله تعالى

فاذا كان المرء يعيش في موطن في بدع وفي ضلالات كثيرة ثم بلغته السنة. وان نقول عن السلف في التأكيد عليها والتعظيم لها لا يستوحش وهو يرى كثرة المخالفين لها. لا يستوحش ويرى كثرة المخالفين لها. وبهذا انهى رحمه الله تعالى الجزء الاول من كتابه اه الشريعة ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. من الاخوة اه اخوة الكرام عندهم حرص شديد على طلب العلم ورغبة عظيمة في تحصيله. لكن احيانا ان يخطئ الطريق بعض الافاضل من شدة رغبته في طلب العلم قل عن بعض الشروط تخلى عن بعض الشروط تخلى عن اه قد يرتكب بعض المحاذير فديانة ونصيحة وانبه على ذلك يعني مثلا بعض الاخوة يأتي من بلده وبينه وبين اه بعض الشركات اتفاق على انه يعود وعدم عودته يترتب عليه اه مظرة عظيمة لمن اتفق معه

اذا تخلى فبعض الاخوة الافاضل يتخلف رغبة في العلم ورغبة في لكن المؤمنون على شروطهم والشريعة كما جاء في الحديث لا ضرر ولا ضرار. فالواجب علينا ان نأتي الامور من ابوابها ونتقي الله سبحانه وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له

ومن امري يسرا ويهيئ لك الله سبحانه وتعالى في تقواه ولزوم شرعه والتقييد بالشروط الواجبة من العلم والفهم والبصيرة في دين الله تبارك وتعالى ما لا تحتسب. واسأل الله عز وجل ان يلهمنا اجمعين الصواب وان يبصرنا بالحق والهدى وان يعيننا على ذكره وشكره

وحسن عبادته انه تبارك وتعالى السميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه جزاكم الله خيرا